

## 236493 - هل يجوز تربية الكلاب لتدريبها على الحراسة ثم بيعها أو تأجيرها ؟

### السؤال

أعمل في مجال الأمن والحماية ، وسؤالي هو: هل يجوز لي تربية الكلاب لتدريبها على الحراسة ثم تأجير أو بيع هذه الكلاب للقيام بمهام الحراسة ؟

### ملخص الإجابة

وبناء على هذا ؛ فلا يجوز لك العمل في بيع الكلاب ، ولو كانت مدربة .  
وكذلك لا يجوز لك اقتناؤها ، لتأجيرها ، لأن الإجارة نوع من البيع ، فتشملها الأحاديث التي نهت عن بيع الكلب وحرمت ثمنه .

قال ابن قدامة رحمه الله :

«وَمَا لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ أَفْسَامٌ» ;amp;#8230;

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، إِلَّا الْحُرَّ وَالْوَفَّ

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا ، وَإِنْ حُرِّمَ

بَيْعُهَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ;amp;#8230;

وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْكَلْبِ ، وَلَا الْخِنْزِيرِ ، بِحَالٍ ;amp;quot; انتهى من ;amp;quot;

المعني &(8/133) ;amp;quot; .

وقال المرادوي في ;amp;quot; الإنصاف &(9/401) ;amp;quot; :

«وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْكَلْبِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،

وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ;amp;quot; انتهى .

وقال زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: 926هـ) في ;amp;quot; الغرر البهية في شرح البهجة

الوردية &(3/315) ;amp;quot; :

«وَبَطَلَتْ إِجَارَةُ الْكَلْبِ لِجِرَاسَةِ زُرْعٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ دَرَبٍ

، أَوْ لَصِيدٍ ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لِمَنْفَعَتِهِ شَرْعًا ;amp;quot; انتهى .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

أولا :

نهى الشرع عن اقتناء الكلاب على وجه العموم ، وخصص فيما يحتاج الناس إليه ، كحراسة المزارع ، والصيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ رَزَعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ ) رواه البخاري (2322) ، ومسلم (1575) واللفظ له .

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ ) " . رواه البخاري (3225) ، ومسلم (2106) .

ويلحق بهذه الاستثناءات غيرها مما فيه حاجة ملحة ، كحراسة البيوت . قال النووي رحمه الله تعالى :

" وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته ، أو للمفاخرة به : فهذا حرام ، بلا خلاف . وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها : فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء ، وهي الزرع والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف . واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفي اقتناء الجرو ليعلم :

فمنهم من حرمه ، لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة . ومنهم من أباحه ، وهو الأصح ؛ لأنه في معناها " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (3 / 186) .

ثانيا :

نهى الشرع عن بيع الكلاب ، وحرّم ثمنها .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ " رواه البخاري (2237) ، ومسلم (1567) . قال النووي رحمه الله تعالى :

" وأما النهي عن ثمن الكلب ، وكونه من شر الكسب ، وكونه خبيثا : فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه ، سواء كان معلما أم

لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحمام والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم ” .

انتهى من ” شرح صحيح مسلم ” ( 10 / 232 – 233 ) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

” وقال ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب الصيد ، أو كلب غنم أو ماشية ، وقال عبد الله بن مغفل : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم )

والحديثان في ” الصحيح ” .

فدل على أن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب ، فالكلب الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه : هو الذي حرم ثمنه ، وأخبر أنه خبيث ، دون الكلب الذي أمر بقتله ، فإن الأمور بقتله غير مستبقي حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه ، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه ، أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عاداتهم ببيعه ، بل قد أمروا بقتله .

ومما يبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأربعة التي تبذل فيها الأموال عادة ؛ لحرص النفوس عليها ، وهي ما تأخذ الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب ، فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه ، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعه ، هذا من الممتنع البين امتناعه؟! ” .

انتهى من ” زاد المعاد ” ( 5 / 701 – 702 ) .

وجاء في ” فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ” ( 36/13-37 ) :

” لا يجوز بيع الكلاب ، ولا يحل ثمنها ، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك ؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ) متفق على صحته . وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ” انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .